ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *** وحقوق الإنسان الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع2827.2013دد القضيــة**
تاريخــه :28 جانفي 2016
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 مارس 2013 تحت عدد 19490 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :***

ضـــد :وكالة ***** في شخص ممثلها القانوني نائبتها الاستاذة *****

طعنا في القرار ا لاستئنافي المدني عدد 34130 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2012 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول مطلب عادة النشر شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة المدنية 22 بهذه المحكمة في 30 جوان 2014 والقاضي باحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في امكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 24/04/2015 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع اجراءاته القانونية وتعين قبوله شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) أمام ا لمحكمة الابتدائية ب***** عارضا ان المطلوبة (المعقب ضدها الآن) استصدرت ضده بتاريخ 2/08/1999 الامر بالدفع عدد 42742 القاضي بالزامه باداء مبلغ مالي قدره 350ر34.948د الذي تقرر استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عدد 67566 المؤرخ في 6/6/2000

وقد تولت المطلوبة استنادا للأمر بالدفع المذكور اجراء عقلة توقيفية بين يدي عدد من البنوك وتولت تبعا لذلك رفع دعوى في طلب الحكم بصحة اجراءات العقلة امام المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 5962 قضى فيها ابتدائيا بتاريخ 3/02/2001 بصحة اجراءات العقلة شكلا وفي الاصل الاذن للمعقول تحت يده البنك ت بان يسلم للمدعية مبلغ 350ر34.948د المجمد لديه فاستأنفه المحكوم ضده وفي الاثناء تم تنفيذ هذا الحكم جزئيا في حدود مبلغ 34948.350د

وقد تم تعقيب القرار الاستئنافي عدد 67566 القاضي باقرار الامر بالدفع فصدر القرار التعقيبي عدد 6551 بتاريخ 13/06/2001 قاضيا بالنقض والاحالة وبموجب اعادة النشر صدر القرار الاستئنافي عدد 89944 بتاريخ 26/11/2002 قاضيا بنقض الامر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وقد تمسك تبعا لذلك المدعى

(المعقب حاليا) امام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالنظر في قضية تصحيح العقلة بغياب سند العقلة فاصدرت القرار عدد 91860 بتاريخ 16/4/2003 القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى ورفع العقلة لذا وعملا باحكام الفصل 75 من م اع فان المدعي يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي له مبلغ 34948.350 الى جانب الفائض القانوني على المبلغ المذكور واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث بعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 74423 بتاريخ 5/7/2007 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها في ش م ق بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور دفاع

وحيث استانف المحكوم عليه الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف ب***** بموجب قرارها عدد 75040 الصادر في 5 ماي 2009 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحيث تعقب المستأنف القرار المذكور وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 41301 بتاريخ 14/10/2010 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وذلك بناء على ان العقلة التوقيفية أجريت بمقتضى امر بالدفع وقع الرجوع فيه كما ان الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية قد وقع نقضه والقضاء من جديد برفع العقلة وعليه فانه ليس لمحكمة القرار المنتقد ان تنظر في مسالة ثبوت الدين من عدمه لان هذا الامر غير مطروح عليها وانما يقتصر نظرها على مسألة دفع غير مستحق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان مجال انطباق الفصل 38 من م اع هو عندما يكون الوفاء بالدين باختيار المدين وطوعا منه وليس نتيجة تنفيذ حكم تنفيذا جبريا كما هو الشان في دعوى الحال بما يجعل استناد محكمة القرار المنتقد لاحكام هذا الفصل فيه اساءة في تطبيق القانون

وحيث وبموجب مطلب إعادة النشر المرفوع من قبل المدعي في الاصل تعهدت محكمة الاستئناف ب***** مجددا بالقضية واصدرت قرارها عدد 34130 المبين نصه بالطالع والقاضي باقرار الحكم الابتدائي بناء على كونه خلافا لما تمسك به المستانف فان سبب تسليمه للمستأنف ضده المبلغ المطلوب ارجاعه ولئن كان في ظاهره العقلة التوقيفية الا ان السند الحقيقي هو ا لدين موضوع الكمبيالتين وطالما لم يقدم ما يفيد انقضاء الدين وعدم لزومه له فانه لا يمكنه ان يطلب استرداد ما قام بدفعه عملا باحكامالفصل 75 من م اع

فتعقب الطاعن ثانية ناسبا للحكم المطعون فيه المطاعن الاتية

المطعـــن الاول : تحريف الوقائع :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان سبب تسليم المال وان كان في ظاهره العقلة التوقيفية فانه في الحقيقة الدين موضوع الكمبيالتين وفي ذلك تحريف للوقائع ذلك ان العقلة التوقيفية لم تجر بناء على كمبيالتين وانما على حكم تم نقضه

المطعــن الثاني : خرق احكام الفصل 74 من م اع :

ذلك ان قراءة احكام هذا الفصل بصفة عكسية تؤدي الى القول بان من دفع بدون اختياره ما لا يلزمه فمن حقه ان يسترجع المال المغتصب منه وهو ما ينطبق على دعوى الحال ذلك ان المعقب لم يدفع المال باختياره بل كان مغصوبا بموجب حكم قضائي قد تم نقضه وهو لا يصلح ان يكون سندا للعقلة التوقيفية بما يجب معه نقض الحكم المطعون فيه

المطعـــن الثالث : خرق احكام الفصل 75 من م اع:

ذلك ان هذا الفصل اجاز استرداد ما وقع دفعه لسبب موجود قد زال وان ما دفعه المعقب كان بناء على حكم قضائي محلى بالنفاذ العاجل قد وقع استئنافه ونقضه وبالتالي قد زال وبزواله يجوز استرداد ما وقع دفعه طالبا على هذا الاساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المعقب ضدها با داء جملة المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى مع مبلغ ثلاثة الاف دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجور محاماة عن كافة أطوار التقاضي وحمل المصارف القانونية عليها .

المحكمـــــــــة

عن المطعنين الأول والثالث :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع لما اعتبرت أن سبب تسليم المال هو الدين موضوع الكمبيالتين والحال أن العقلة التوقيفية لم تجر بناء على كمبيالتين وإنما على حكم تم نقضه كما نعى عليها خرق أحكام الفصل 75 من م ا ع

بمقولة أن هذا الفصل أجاز استرداد ما وقع دفعه لسبب موجود قد زال وأن ما دفعه المعقب كان بناء على حكم قضائي محلى بالنفاذ العاجل قد وقع نقضه وبالتالي قد زال وبزواله يجوز استرداد ما وقع دفعه .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية ومؤيداتها أنه كان قد صدر ضد المعقب الآن ولفائدة المعقب ضدها حكم ابتدائي تجاري تحت عدد 3962 بتاريخ 3/02/2001 عن المحكمة الابتدائية ب***** قاضي بصحة إجراءات العقلة شكلا وفي الأصل بالاذن للمعقول تحت يده البنك ت بأن يسلم للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 34948.350د المجمدة لديه مع الاذن بالنفاذ العاجل .

وحيث بإستئناف الحكم المذكور من طرف المحكوم ضده (الطاعن حاليا) قضت محكمة الاستئناف ب***** بموجب قرارها عدد 91860 الصادر في 16/04/2003 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعى واخراج المعقول تحت أيديهم من القضية .

وحيث نص الفصل 150 م م م ت بأنه "إذا وقع نقض أو تعديل حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو كان الحكم المنقوض أو المعدل صادرا بإستجابة طلب استعجالي وجب ان ينص حكم النقض أو التعديل على ترجيع ما دفعه أو سلمه المستأنف بموجب تنفيذ الحكم المنقوض أو المعدل أو إعادة الحالة لسالف وضعها كل ذلك في حدود ما وقع نقضه أو تعديله، وعلى المحكمة تدارك ما وقع في سهو عن الترجيع أو الاعادة من تلقاء نفسها .

وحيث استنادا إلى مقتضيات الفصل المذكور فإنه طالما أن محكمة الاستئناف ب***** قضت بموجب قرارها عدد91860 بنقض الحكم الإبتدائي عدد 3962 المشمول بالنفاذ العاجل فإنه كان عليها أن تأذن بردّ ما وقع تسليمه من المحكوم عليه بموجب تنفيذ الحكم الإبتدائي المذكور الذي وقع نقضه وأن سهوها عن ذلك يمكن تداركه بموجب قرار سهو أو تكميلي وهو ما كان يقتضي من المعقب طلب تدارك هذا السهو من محكمة الاستئناف ب***** التي تعهدت بالنظر في القضية عدد 91860 ولا رفع دعوى الحال في طلب استرداد مع وقع دفعه بغير حق على معنى الفصل 75 م ا ع باعتبار أن طلبه من متعلقات تنفيذ حكم ابتدائي قاضي بالنفاذ العاجل تم نقضه بما كان يقتضي من محكمة الأصل بدرجتيها المتعهدة بالنظر في إطار دعوى الحال إرجاع القضية إلى نصابها .

وحيث ومن باب الجدل القانوني لا غير وعلى فرض مجارات الطاعن في قيامه فقد اقتضى الفصل 75 من م اع في فقرته الثانية بأنه يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب موجود قد زال
وحيث أن المقصود بالسبب في هذا الفصل هو سبب الالتزام باعتبار أن السبب هو أحد أركان العقد عملا بأحكام الفصل 2 من م اع وأحكام الفصل 67 من نفس المجلة فإذا اضمحل هذا السبب ببطلان العقد أو زال بفسخه فإن الالتزام الذي وفاه المدين أصبح غير مسبب وان الدين الذي كان مستحق الاداء زمن الوفاء به أصبح غير ملزم لزوال السبب وبالتالي يجوز في هذه الحالة الاسترداد على ذلك الأساس على معنى أحكام الفصل 75 من م ا ع.

وحيث واعتمادا على ما سبق بيانه فإنه لا يمكن في قضية الحال اعتبار أن حكم العقلة الذي تم بموجبه إستخلاص مال الطاعن هو سبب الآداء الذي يجوز بموجبه استرداد المال ولا كذلك الأمر بالدفع سنده وإنما سبب إلتزام المعقب (أي آداءه للمال المطلوب) الدين موضوع الكمبيالتين وما دام هذا الدين صحيحا ولم يثبت زوال العلاقة المديونية بالإبطال أو الفسخ على معنى ما تقدم فإنه لا يجوز المعقب أن يطلب استرداد ما قد وفى به لخلاص هذا الدين على معنى الفصل 75 من م اع وأن دفع الطاعن بسقوط دعوى المطالبة بهذا الدين بمرور الزمن ليس من شأنه أن يؤسس للقول بخلاف ذلك باعتبار أن سقوط الدعوى ليس من صور زوال سبب الإلتزام على نحو ما تقدم وطالما نحت محكمة القرار المنتقد هذا المنحى معتبرة أن سبب دفع الطاعن للمال المطلوب رده هو الدين موضوع الكمبيالتين الذي لم يثبت زواله فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وتركز حكمها على فهم سليم لاحكام الفصل 75 من م ا ع دون تحريف للوقائع بما يتجه معه رد مطاعن المعقب في هذا الخصوص لعدم وجاهتها .

عن المطعن الثاني :

حيث نعى العقب على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 74 من م اع بمقولة أن قراءة أحكام هذا الفصل بصف عكسية تؤدي إلى القول بأن من دفع بدون إختياره ما لا يلزمه فمن حقه أن يسترجع المغتصب منه وهو ما ينطبق على دعوى الحال باعتبار أنه كان مغصوبا على دفع المال بموجب حكم قضائي تم نقضه .

وحيث أن دفع الطاعن في هذا الخصوص مردود عليه طالما أنه أثير لأول مرة أمام هذه المحكمة ولم يسبق لمحكمة التعقيب في إطار تعهدها بالقضية لأول مرّة النظر والبت فيه ولا لمحكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة تتعهد في حدود ما تسلط عليه النقض مناقشته الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 جانفي 2016

برئاسة السيد *** الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

والمستشارين السادة :

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

*****

وبحضور السيد ***** المساعد الأول لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب **وبمساعدة**

كاتبة الجلسة السيدة ***